بسم الله الرحمن الرحيم بحث بعنوان أهلية المعوق للتكليف بالأحكام الشرعية إعداد الدكتور / سري الكيلاني كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

ملخص بحث " أهلية المعوق للتكليف بالأحكام الشرعية " للدكتور / سري زيد الكيلاني – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

إن الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه , والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين . وبعد ,

فقد جاءت رسالة الإسلام تحمل الهداية والصلاح للناس في الدنيا والآخرة بما تضمنته من المبادئ الربانية والتشريعات الإلهية الهادية إلى سواء السبيل.

ومن أهم هذه المبادئ قيام نظرة الإسلام إلي الإنسان علي الاحترام والتكريم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء: 70] وما تبع ذلك من تسخير موجودات الكون لخدمة هذا الإنسان ومن جعل التقوي معيار التمايز بين البشر دون الفروق الخلقية والعضوية واللونية والعرقية وغيرها . ومن هنا جاء اهتمام الإسلام ورعايته الخاصة ببعض فئات المجتمع البشري ممن يحتاجون إلي توفير مزيد من الحقوق والإعفاء من بعض الواجبات ليحصل بذلك التوازن والتكافؤ بين معطيات وإمكانيات كل إنسان وقدراته فيعيش جميع أفراد المجتمع حياة كريمة سواء في ذلك من هو ذو مرة سوي ومن هو مصاب ذو ضعف طارئ أو أصلي . ولذلك كانت رعاية أهل البلاء أو ذوي الحاجات الخاصة في الإسلام ترتكز علي البعد الإنساني في جميع حوانه .

وقد جاء هذا البحث الموسوم بـ " أهلية المعوق للتكليف بالأحكام الشرعية " مساهمة متواضعة في الدلالة علي رعاية الإسلام لذوي الحاجات الخاصة وإبراز بعض صور هذه الرعاية والاهتمام والتفرد في تشريع الأحكام الخاصة بهم والسبق في ذلك مما يؤكد صلاحية هذه الشريعة وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان , وقد جعلت البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة , وأرجو أن أكون قد وفقت في عرض قضية هي الأصل في بناء تشريع الأبكام والالتزام بها وتنفيذها , وهي قضية أهلية المعوق للتكليف بالأحكام . ولست أدعي بأنني قد جئت بجديد في الشريعة وما هذا إلا لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان , فهي الشريعة الكاملة الشاملة (الْيَـوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامية عن جانب من ورضيتُ لَكُمُ الإسلامية عن جانب من

جوانب هذه الشريعة السمحة من خلال الحديث عن فئة من الناس وما اختصتها به من الأحكام مراعية بذلك القدرة والاستطاعة لدي أفراد هذه الفئة .

وقد اجتهدت فبذلك غاية طاقتي وقصاري جهدي في إخراج هذا البحث على الصورة التي أرجو أن تكون وافية بموضوعه وصورته, راجياً أن أكون قد وفقت أو قاربت, فلله الحمد والشكر سبحانه على نعمائه.

هذا وفي ضوء ما تقدم في ثنايا البحث من دراسة وتحليل وتأصيل وموازنة ومقارنة فقد ظهرت لي بعض النتائج – ولله الحمد – منها ما هو عام ومنها ما هو خاص , نعرض الأهمها فيما يلي :-

أولاً: النتائج العامة:-

- 1- إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الكمال والتمام والدوام والاستمرار والسهولة واليسر, فقد فهي النبراس للحياة الإنسانية المطمئنة, والدستور للأمة الإسلامية المتوسطة, فقد شملت هذه الشريعة الأحكام لكل ما عمت ودعت إليه الحاجة واستجد من الأمور التي يواجهها الإنسان في حياته في كل زمان ومكان لتنظيم الحياة الإنسانية بصورة متوازنة شاملة.
- 2- إن التشريع الإسلامي في شموليته وتوازنه لم يقتصر علي بيانه للأحكام الشرعية في كل أمر في الواقع فحسب , بل تعداه إلي معالجة أحوال النفس الإنسانية حيث توغل في أعماقها وسبر أغوارها فعالج النواحي الفطرية ووضع للتصرفات الناشئة عنها أحكامها الخاصة , وراعي ما جبل عليه الإنسان من الضعف وما فطر عليه من الغرائز وما حف به من الشهوات , وما قد ينتابه من الأعذار والضعف والعجز مما قد يؤدي به إلي التقصير عن القيام بما كلف به وأوجب عليه , أو الخطأ في الأداء والتنفيذ علي الوجه الأكمل الذي رسم له . فجاء التشريع الإسلامي محدداً للضوابط والقواعد المحققة للعدل والرحمة ورفع الحرج .
- 3- إن هذه الشريعة تقوم علي مبدأ التيسير علي العبادة في التكليف المكلف لهم من الامتثال والأداء لما يكلفون به, لذلك فهي لا تكلفهم إلا ما يتناسب مع قدرتهم التي

وهبهم الله إياها بحيث تتلاءم التكاليف مع حال المكلف واستطاعته . ولذلك كان من جوانب الاستطاعة المشترطة للتكليف الاستطاعة العقلية لفهم الخطاب والاستطاعة البدنية والحسية لتنفيذ وامتثال التكليف وأدائه .

- 4- أن أحكام المعوقين علي اختلاف أنواع إعاقتهم قد بحثها الفقهاء رحمهم الله من غير التصنيف وفق الصورة التي ظهرت عليها في العصر الحاضر بسبب تطور العلوم الطبية والاجتماعية , وإنما كان بحثهم رحمهم الله لهذه الأحكام حسب أفراد هذه الأنواع من الإعاقات كالمجنون والمعتوه والأعمي والأخرس والأعرج .. الخ وجاء بحثهم علي هذه الصورة نظراً لحاجة الناس إليها إذ لا يكاد يخلو مجتمع من الناس إلا وفيهم من هذه الأصناف وهو الأمر الذي يحتاج إلى بيان الأحكام الخاصة بهم .
- 5- إن الإعاقة قد استرعت منذ قديم الزمان نظر الجماعات الإنسانية فوقفت منها مواقف مختلفة ومتباينة بحسب أنظمتها الاجتماعية . لذلك لاقت فئات المعوقين منذ القدم صوراً من المعاملات مختلفة ومتأرجحة بين الإعدام والازدراء إلي النفي والإبعاد أو اللامبالاة . وكانت الشريعة الإسلامية في موقفها من المعوقين كعادتها سامية شامخة سمو مصدريتها في كل ما قدمته للإنسان والحياة فلذلك كان لها قدم السبق في إحلال المعوقين في التشريع المكانة اللائقة بهم كبشر لهم ما للأسوياء الأصحاء من الحقوق وعليهم مثلهم من الواجبات بما يتناسب مع قدراتهم وامكاناتهم التي وهبها الله لهم .
- 6- إن الشريعة الإسلامية السمحة الغراء قد رسمت أول تشريع للمعوقين عندما أكدت علي القيمة الحقيقية للإنسان دونما تفريق بين إنسان عادي ومعوق , وعندما أقرت هذه الشريعة مبدأ الوقاية من أسباب الإعاقة ورفعت الحرج عن المعاقين وراعت أحوالهم وظروفهم وقدراتهم في التكاليف الشريعة حتى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات قديمها وحديثها على حد سواء بالنظرة الإيجابية إلى المعاقين .

لذلك بنت الشريعة الإسلامية موقفها من المعوقين علي أسس متميزة, تتمثل في حفظ كرامة المعوق واعتباره فئة من خلق الله المكرمين, وأن قيمة الإنسان إنما هي في تقواه وعمله الصالح

لا في صحته وسلامة أعضائه وصورته . ثم قررت هذه الشريعة للمعوق الحق الكامل في المساواة والعدل بالموازنة بين حقوقه وواجباته وأوجبت الرعاية والاهتمام به .

7- إن الإسلام في موقفه من الإعاقة لا يري أن فقد الإنسان عضواً في جسده هو بالضرورة فقدان للوظيفة الاجتماعية بالكامل. إذ أن الإسلام لا ينظر للمعوق وغير المعوق من خلال فقدان عضو أو قدرة .. بل ينظر نظرة شمولية متكاملة متسقة تضع في الاعتبار الأول تأدية المرء لوظائفه ومسئولياته ضمن التصور الإسلامي الكلي لعلاقة الفرد بالألوهية والكون والحياة والإنسان . فكل فرد في المجتمع مكلف بواجبات وله حقوق حسب موقعه من التصور الإسلامي بما يتقق مع طبيعته في الصورة الكلية

ولا ينظر الإسلام إلي الإعاقة من خلال منظور الطبقية والاقتدار والتمكن والأفضلية, فإن الله سبحانه لا ينظر إلي صورنا وأشكالنا ولكن ينظر إلي قلوبنا وأعمالنا, كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق ρ.

ثانياً: النتائج الخاصة:-

وهي حسب كل نوع من أنواع الإعاقة العقلية والحسية والجسدية وما يميزها من أحكام ..

أ- الإعاقة العقلبة :-

- 1. يتمتع المعوق عقلياً بأهلية الوجوب الكاملة من حيث ثبوت الحقوق له أو عليه , ولا يتمتع بأهلية الأداء . وذلك لأن الأولي ترتبط بالحياة الإنسانية والثانية ترتبط بالعقل والقدرة على فهم الخطاب والتكليف .
 - 2. عدم تكليف المعوق عقلياً بالأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات وغيرها .
- 3. تجب في مال المعوق عقلياً الزكاة لأنها ليست عبادة محضة , بل فيها معني المؤنة ويخرجها عنه وليه , فهو محجور عليه ويقوم وليه بالتصرف نيابة عنه .
- 4. لا تصح من المعوق عقلياً أقواله ولا عقوده أو تصرفاته ولا يعول عليها , غير أنه يصح منه التملك بالهبة أو الوصية أو الإرث لأنه أهل للتملك لثبوت أهلية الوجوب له , وكذلك يتحمل المعوق عقلياً في ماله ضمان اتلافاته وجناياته على غيره .

المعوق عقلياً صاحب الجنون المتقطع فإنه في حال وأوقات صحوة يعامل معاملة العاقل في أحكامه . وأما في حال وأوقات أصابته بالإعاقة العقلية يأخذ حكم المعوق عقلياً في ذلك .

ب- الإعاقة الحسية :-

• يتمتع المعوق حسياً كالأعمي والأصم والأخرس بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين, ولذلك فالمعوق حسياً مكلف بالأحكام الشرعية وفق قدرته مع انتفاء التكليف بما يقع في مجال العجز المترتب على الإعاقة فلا يكلفه.

أما بالنسبة للأعمى :-

- 1- فلا يكلف الأعمى الاجتهاد في القبلة لعجزه عن ذلك . ولا يكلف الجهاد بالقتال .
- 2- تجوز إمامة الأعمي في الصلاة ولا تجب عليه الجماعة والجمعة إن لم يتمكن من الوصول إلى المسجد .
- 3- تصح من الأعمي سائر معاملاته وتصرفاته وعقوده سواء كانت نافعة أو ضارة كالبيع وغيره إلا إذا كان البيع جزافاً فلا يصح . ولا يعتبر العمي من أسباب الحجر في التصرفات .

وأما بالنسبة للأخرس: -

- 1- فتقوم إشارة الأخرس المفهومة أو كتابته الواضحة مقام نطقه المفقود في جميع تصرفاته .
- 2- تسقط عن الأخرس في العبادات الأركان والواجبات القولية كالتكبيرة والقراءة في الصلاة والتلبية في الحج .. لعجزه عنها . ولكن يلزمه الإتيان ببقية الأفعال كاملة بقدر تمام أفعالها .
- 3- تصبح معاملات الأخرس وتصرفاته وسائر عقوده بالإشارة المفهومة أو الكتابة علي اختلاف هذه التصرفات من النفع أو الضرر كالبيع والزواج والطلاق وغيرها, ولا يعتبر الخرس من أسباب الحجر في التصرفات.

4- الخرس الطارئ - معتقل اللسان - إن وقع اليأس من عود النطق والكلام إليه ألحق بالأخرس الأصلي في أحكامه . وأما إن رجي عودة نطقه فإنه لا يعمل بإشارته بل يرجأ وينتظر وتوقف تصرفاته إلي عود نطقه إليه أو وقوع اليأس من ذلك بقول عدلين من أطباء المسلمين فيلحق عندئذ بالأخرس الأصلى .

ج- الإعاقة الجسدية :-

- 1- يتمتع المعوق جسدياً كالأعرج والأقطع والأشل ... وغيرهم بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين , ولذلك فالمعوق جسدياً مكلف بالأحكام الشرعية وفق قدرته , مع انتفاء التكليف بما يقع في مجال العجز المترتب على الإعاقة فلا يكلفه .
- 2- المعوق جسدياً الفاقد لعضو من أعضاء الوضوء يغسل ما تبقي منها لأنه المحل الواجب فقط.
- 3- للمعوق جسدياً عند العجز عن الطهارة بالماء بنفسه الاستعانة بغيره , فإن لم يجد جاز له التيمم .
 - 4- يصلي المعوق جسدياً إن عجز عن التوجه نحو القبلة حيثما استطاع التوجه.
- 5- يصلي المعوق جسدياً إن تعذر عليه القيام علي الصورة التي يستطيعها من القعود ونحوه . فإن عجز عن أداء الصلاة بأي صورة أجرى أركانها وأفعالها على قلبه .
- 6- لا تجب علي المعوق جسدياً العاجز عن الحركة والسيرة صلاة الجمعة ولا حضور الجماعات , ولا الحج بنفسه إلا إنه يلزمه بالإنابة والاستئجار من ماله إن كان مستطيعاً عالمال .
 - 7- لا يكلف المعوق جسدياً بالجهاد لعدم قدرته ولرفع الحرج عنه.
 - 8- تصح معاملات المعوق جسدياً وتصرفاته وسائر عقوده كالسليم سواء بسواء .
- 9- لا تعتبر الإعاقة الجسدية من أسباب الحجر في التصرفات إلا أنه إذا كانت الإعاقة شديدة يتعذر معها قيام صاحبها بتصرفاته فيعين له من يقوم نيابة عنه بما يلزمه من التصرفات .

وبعد فهذا ملخص تضمن أبرز النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث, والذي أرجو أن يكون قد حقق هدفه من تجلية محاسن الشريعة السمحة وتيسير فقهها للعلم والعمل. وهو هدف يحتاج تحقيقه إلي عمل شاق من الغوص في المراجع الفقهية لاستخلاص دورها بجهد وعناء لا يسلم فيه الغائص من وهلات أو قصور, ولو روعي الاسترسال في التجويد وتطلب الكمال لما استتم بحث لأن الكمال المطلق لله وحده, وصدق العماد الأصفهاني في قولته المشهورة " إن رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن, ولو زيد هذا لكان يستحسن, ولو قدم هذا لكان أفضل, ولو ترك هذا لكان أجمل .. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على كافة البشر.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا في جميع أعمالنا لما يحبه ويرضاه, والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

إن الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه, والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين. وبعد,

فقد جاءت رسالة الإسلام تحمل الهداية والصلاح للناس في الدنيا والآخرة بما تضمنته من المبادئ الربانية والتشريعات الإلهية الهادية إلى سواء السبيل.

ومن أهم هذه المبادئ قيام نظرة الإسلام إلي الإنسان علي الاحترام والتكريم (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء: 70] وما تبع ذلك من تسخير موجودات الكون لخدمة هذا الإنسان ومن جعل التقوي معيار التمايز بين البشر دون الفروق الخلقية والعضوية واللونية والعرقية وغيرها . ومن هنا جاء اهتمام الإسلام ورعايته الخاصة ببعض فئات المجتمع البشري ممن يحتاجون إلي توفير مزيد من الحقوق والإعفاء من بعض الواجبات ليحصل بذلك التوازن والتكافؤ بين معطيات وإمكانيات كل إنسان وقدراته فيعيش جميع أفراد المجتمع حياة كريمة سواء في ذلك من هو ذو مرة سوي ومن هو مصاب ذو ضعف طارئ أو أصلي . ولذلك كانت رعاية أهل البلاء أو ذوي الحاجات الخاصة في الإسلام ترتكز علي البعد الإنساني في جميع جوانبه .

وقد أحسنت كلية الشريعة ف يجامعة جرش صنعاً إذ قررت عقد مؤتمر علمي حول رعاية الإسلا لذوي الحاجات الخاصة تبرز من خلاله بعض صور هذه الرعاية والاهتمام والتفرد في تشريع الأحكام الخاصة بهم والسبق في ذلك مما يؤكد صلاحية هذه الشريعة وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان ولذلك جاء هذا البحث الموسوم بـ " أهلية المعوق للتكليف بالأحكام الشرعية " مساهمة متواضعة في هذا المؤتمر .

وقد جعلت البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

وأرجو أن أكون قد وفقت في عرض قضية هي الأصل في بناء تشريع الأحكام والالتزام بها وتنفيذها . مع دعائي للمؤتمر والقائمين عليه بالتوفيق والسداد .

والسلام عليكم ورحمة وبركاته.

د. سري زيد الكيلاني

المبحث الأول: النظرة إلى المعوق في الشريعة الإسلامية:

يكاد يجمع عموم الدارسين للحضارة الإسلامية على أن إحدي السمات المميزة لها هي صفتها الإنسانية في كيفية التعامل مع الآخرين وعلي كل الأصعدة الاجتماعية والسياسية وغيرها . ولا شك أن المستعرض للفروض الاجتماعية التي أوجبها الشارع الإسلامي الحكيم يتبين له أن هذا التقرير والتشريع للحقوق الاجتماعية التي تعتبره الدول الحديثة فتحاً جديداً ليس إلا ترديداً لما ذهب إليه الإسلام في هذا الخصوص .

ومضن هذا السياق فإن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلي المعاق نظرة سلبية تقوم علي مفهوم " العجز ", لأن العجز فكرة جبرية معطلة وهي تتعارض مع المنطق والعقل كما تتعارض مع كرامة الإنسان, ثم أنها لا تنطبق على هذه الفئة من الناس.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه قد وردت تسمية أرحب وأوسع وأكثر تفتحاً وإشراقاً لهذه الفئة من الناس في تراثنا الإسلامي الخالد وهي تسميتهم بـ " أهل البلاع " كما جاء في كتاب " أحكام السوق " ليحيي بن عمر الأندلسي (ت 289هـ/902م) وهو تعبير كريم لطيف حسن وأدق دلالة .

والشريعة الإسلامية في موقفها ونظرتها إلي هذه الفئة من الناس لا تري أن فقدان الإنسان لعضو من جسده أو احتياجه إلي غيره أن ذلك بالضرورة فقدان للوظيفة الاجتماعية الحياتية بالكامل, ونحن نعرف اليوم أن حالة فقدان أو عطب عضو أو جزء ما في الجسد فإنه يقوم بوظيفته جزء آخر في كثير من الأحيان كما لو تعطلت إحدى الكليتين في الجسد فإن الأخرى تضاعف عملها بإذن الله تعالى للتعويض عن المعطوبة.

فالإسلام رغم أنه يطالب المؤمن بأن يكون قوياً " فالمؤمن القوي خير من الضعيف وفي كل خير ", كما أخبرنا بذلك الصادق الأمين p, إلا أنه ينظر إلي الإنسان سواء كان معوقاً أو غير معوق ليس من خلال فقدان عضو أو قدرة أو ملكة, بل أنه ينظر إليه نظرة شمولية متكاملة ووقائية متسقة تضع في الاعتبار الأول تأدية المرء لوظائفه ومسئوليته ضمن التصور الإسلامي الكلي لعلاقة الفرد بالألوهية والكون والحياة والإنسان.

ومن هنا فإن الإسلام يقيس الإعاقة بأبعادها الذاتية والاجتماعية معاً, فكل فرد في المجتمع مكلف بواجبات وله حقوق حسب موقعه في التصور الإسلامي , فالأعرج والمريض .. الخ كل مطالب بمسئوليات ووظائف تتفق وطبيعته في الصورة الكلية وتختلف عن سواها عند غيره (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَريض حَرَجٌ) [النور: 61], [الفتح: 17] ورب قائق يقول بأن الله تعالى قد استثنى هاتين الفئتين من بعض المسئوليات بسبب وجود علة لديهما .. ولكن أليس الأمر إن شرع الله يطلب من فئات خلقه مستويات مختلفة من المسئولية والأداء حسب طبيعة هذه الفئة وقدرتها التي أودعها الله فيها وموقعها في الصورة الكلية للوجود لا أكثر ولا أقل ..! تماماً كما يقرر أن يكون نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر وأن تكون شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد تماشياً مع قوله سبحانه (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا) [البقرة: 286] وقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا) [الطلاق: 7] وليس لأن المرأة معوقة والرجل ليس كذلك . فإن جميع الناس الذين هم غير قادرين في ناحية معينة ليسوا معاقين في نواحي كثيرة أخرى لأنهم قادرون علي أداء مهنة أخرى . وهذا ما يتفق مع روح التشريع الإسلامي للأحكام حيث راعى القدرات والإمكانات الكامنة للمكلف, فلم يكلفه فوق طاقته ولم يعتبره عالة على غيره ولم ينظر إليه على أنه عاجز مطلقاً , بل فتح له المجال في الحياة وفق ما يستطيع من الأعمال ويتناسب مع قدرته . وسوف نتبين مزيد تفصيل لهذا الأمر في ثنايا البحث . فهذا هو الفهم الواضح لروح الإسلام ونظرته إلى الإعاقة وقضاياها بعيداً عن مفهوم الطبقية والاقتدار والتمكن والأفضلية .. فالله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى صورنا وأشكالنا ولكن ينظر إلى قلوبنا وأعملنا كما أخبر بذلك رسولنا الصادق الأمين ρ حيث قال: " إن الله لا ينظر إلى صـــوركم وأمــوالكم ولكـن ينظـر إلـي قلـوبكم وأعمالكم".

فهذه نظرة الشريعة الإسلامية إلي المعوقين من الناحية النظرية والفكرية والتشريعية وهي اصل وأساس النظرة التطبيقية الواقعية حيث لم يختلف الواقع الإسلامي .

(صحيح مسلم 16 / 121 , الفتح الكبير 351/1) .

المعاش عن هذا التصور النظري الفكري ... فلقد احتل المعوق في الحياة الإسلامية مكانته اللائقة , فهذا عبد الله بن أم مكتوم τ الرجل الأعمي قد أثبت الله عتابه لرسوله υ بسببه في آيات بينات في الكتاب العزيز حيث يقول سبحانه (عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى) (عبس υ 1-4) . ثم هو نفسه نجد رسول الله υ يستخلفه وينيبه عنه υ علي المدينة أربع عشرة مرة في غزواته وفي حجة الوداع . كما أنه υ شهد فتح القادسية وقتل فيها شهيداً وكان معه اللواء يومئذ وهو الرجل الأعمى .. فلم تنقص إعاقته من مكانته وأهميته في الإسلام شيئاً .

وهذا صحابي آخر هو معاذ بن جبل τ يختاره الرسول υ من بين المسلمين ويرسله إلي اليمين عاملاً له عليها , بل ويكتب إلي أهلها " إني بعثت عليكم خير أهلي " وقد كان معاذ τ أعرج .. فلم تحل عرجته من تبوئة المكانة التي يستحقها في الحياة السياسية والاجتماعية الإسلامية

. . .

ولم يقتصر هذا السلوك من الاحترام والتقدير للمعوق في عصر النبوة بل تعداه إلي سائر عصور الإسلام .. فهذا الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بن الحكم يأمر المنادي في موسم الحج أن لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة وعالمها وفقيهها وقد كان عطاء τ أسود البشرة .. مفلفل الشعر .. أعور العين .. أفطس الأنف .. أشل اليد .. أعرج القدم .. لا يتأمل الناظر إليه منه طائلاً ..! لكن شريعتنا السمحة الغراء وحضارتنا الإسلامية الإنسانية جعلته إنساناً عالماً إماماً يرجع إليه الناس في الفتوي ومدرسة يتخرج علي يده الألوف من العلماء , وهو عندهم محل الإكبار والحب والتقدير والاحترام .

ومن ناحية أخرى فإن المتأمل في تاريخنا العلمي الإسلامي يجد قبيلاً كبيراص من العلماء الذين أصبحت إعاقتهم أو عاهتهم علماً يدل عليه, ومن بين هؤلاء:- (1)

- 1- الأحوال: وهو عاصم بن سليمان البصري (ت 142هـ) مع حفاظ الحديث ثقة اشتهر بالزهد والعبادة.
- 2- الأخفش: وقد سمي بهذا الاسم من أهل العلم أربعة هم: الأخفش الأكبر والأوسط والأصغر والدمشقي.

أما الأكبر فهو عبد الحميد بن عبد المجيد (ت177ه) من كبار العلماء بالعربية . وأما الأوسط فهو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء (ت215هـ) عالم باللغة والأدب وأخذ العلم عن سيبويه وصنف كتباً مهمة وزاد في العروض بحر الخبب . وأما الأصغر فهو علي بن سليمان بن الفضل (ت315هـ) عالم نحوي وله تصانيف عدة . وأما الدمشقي فهو هارون بن موسي بن شريك التغلبي (201-292هـ) شيخ القراء بدمشق كان عارفاً بالتفسير والمعاني والغريب والشعر .

- الأصم: وسمي بهذا الاسم من أهل العلم اثنان هما: الأول: حاتم بن عنوان (ت237هـ) اشتهر بالورع والزهد والتقشف وكان يقال: حاتم الأصم لقمان هذه الأمة.
 والثاني: محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي بالولاء أبو العباس الأصم (247-346هـ) من أهل الحديث وكان ثقة أميناً.
- 4- الأعرج: وهو عبد الرحمن بن هرمز (ت117هـ) من موالي بني هاشم, حافظ قارئ أخذ عن أبي هريرة وبرز في القران والسنن, وكان خبيراً بأنساب العرب وافر العلم ثقة
- 5- الأعمش: وهو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء (61-148هـ) تابعي مشهور كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض. قيل: لم ير السلاطين والملوك في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره.
 - -6 الأعمى : وهو معاوية بن سفيان (ت220ه) شاعر بغدادي من تلاميذ الكسائي .
- 7- الأفطس: وهو علي بن الحسن الهذلي (ت253هـ) محدث نيسابور وشيخ عصره فيها , وكان من حفاظ الحديث وله مسند .

فقد بلغ هؤلاء في تاريخنا العلمي والفكري مكاناً حسبهم إن نور عبقريتهم لم يطفئه كر السنين ولا جهل أحفادهم . ولم نختر هؤلاء الإعلام إلا لأن عاهتهم وإعاقتهم أصبحت علماً علي ذواتهم . أما الذين كانوا يحملون في أجسامهم في البلاء المبرح ومع ذلك بلغوا في العلم والفكر الغاية فهم كثير ...

وعلي ضوء ما سبق يمكن تحديد الأسس التي بنيت وقامت عليها نظرة الشريعة الإسلامية إلي المعوقين فيما يلي: -

- 1- حفظ كرامة المعوق كونه إنساناً من خلق الله المكرمين أراده الله على هذه الصورة التي ابتلاه بها , وفي ذلك يطالب الله سبحانه المسلمين بأن لا يسخر بعضهم من بعض , (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِيْنُهُمْ) (الحجرات/11) .
- 2- تحديد ميزان التفاضل بين الناس بالتقوي , فقيمة الإنسان في تقواه وفيما يتقنه لا في صحته وسلامة أعضائه , فالله لا ينظر إلي صورنا وأشكالنا ولكن ينظر إلي قلوبنا وإعمالنا .
- 3- تقرير الحق الكامل للمعوق في المساواة والعدل بالموازنة بين حقوقه وواجباته وفق شرع الله تعالى .
- 4- وجوب الرعاية والاهتمام بالمعوق علي الأمة انطلاقاً من أن السلطان ولي من لا ولي له .
- 5- التكليف بالعمل وبحدود الطاقة والاستعداد والقدرة للإنسان سواء كان فاقداً لعضو أو سليماً .
- 6- ثم يطالب الإسلام بالأخذ بالأسباب والتوكل علي الله ثم الصبر دون الندم علي الإهمال والتفريط وما يحدثانه من مصائب.

المبحث الثاني: فلسفة التكليف بالأحكام الشرعية في الإسلام:-

من الثابت أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت متناسبة مع ما منحه الله تعالي لخلقه من طاقة وقدرة وما أودعه فيهم من إمكانيات وقوي , ومخففة لما يعرض للناس في هذه الحياة من ثقل التكاليف بما لا يطيقون في نطاق ما ابتلاهم به من حالات المرض والضعف التي يواجهون . ومن هنا كانت الاستطاعة والمقدرة علي الفعل من قبل الإنسان المكلف أساساً للتكليف بذلك الفعل . ولهذا فقد صدر أمر الله سبحانه بالأحكام مبنياً علي أساس الاستطاعة دون إرهاق يعجز الناس , وفي نطاق التخفيف الممكن لهم من الامتثال الذي يضمن لهم مصالحهم ويكفل

لهم سعادتهم في الدنيا والآخرة . ذلك لأن الاستطاعة في معناها تدل علي أنها قدرة بها يتمكن المكلف من أداء التكاليف الشرعية وفقاً لما رسمه الشارع بحيث يؤدي عدم وجودها إلي سقوط التكليف أو إبداله ومن ثم لا يجوز طلب المحال والتكليف به كما قال المحققون من الأصوليين حيث لا قدرة للمكلف به , فالتمكن من الامتثال شرط في إيقاع المكلف به وحصوله . (2) والأدلة من الكتاب والسنة علي اعتبار الشارع الاستطاعة أساساً في التكليف بالأحكام كثيرة متنوعة , منها ما ينفي التكليف بما ليس في الوسع , ومنها ما يرفع الحرج , ونورد هنا بعضها لا على سبيل المثال فقط فهو كثيرة ويطول عمل حصرها .

من ذلك : قوله سبحانه : (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) (البقرة/286) وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج/78) وقوله عز وجل : (لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ) (التوبة/91) .. الخ .

وم ن ذلك قول υ : " إذا أم رتكم بأمر فاتوا منه ما الم الم قول υ : " إذا أم رتكم بأمر فاتوا منه ما الم الم الم الم الم أم وقول عنه υ : " إن المدين يسر ول ن يشاد الدين أحد إلا غلبه " (4) وقوله : " بعثت بالحنيفة السمحة السهلة " (5) .

وعلي ذلك فإن المستقرئ لأحكام الشريعة الإسلامية والمتتبع لها يري أنه ليس في هذه الأحكام ما هو خارج عن استطاعة المكلف وقدرته, بل إن فيها ما يلائم المكلفين كل بقدر استطاعته وطاقته.

ومن هنا كان الرفق والتيسير بتيسير الاستطاعة من الدعائم القوية التي قام عليها التشريع الإسلامي في كل ما أتي به من تشريعات , كما كان من رحمة الله بعباده أن يسر لهم في أحكام شريعته فلم يثقل عليهم بما فرضه من تكاليف , بل راعي قدرة الإنسان وطاقته (ألا يعلَّمُ مَنْ خَلقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: 14] , فهو سبحانه قد هيأ للناس في هذه الشريعة ما يصلح شأنهم علي أساس من الخير والسلامة دون أن يشق عليهم , بل كانت رحمته سبحانه بعباده وراء كل تكليف . ومن ثم فهو سبحانه لم يقصد الإعانات في التكاليف

بل قصد الرفق , فالشريعة جارية في التكاليف على الموازنة التي يقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال .

وخلاصة القول أن الله سبحانه وهو الشارع الحكيم قد راعي ضعف الإنسان وعجزه وأحواله التي يمر فيها وما يتعرض له من حالات الضعف والعجز فلم يكلفه بما ليس في استطاعته وذلك بغرض التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن هذا العبد المكلف خليفة الله في الأرض.

وغني عن القول أنه يراد بالاستطاعة المعتمدة في التكليف والمشروطة في أداء التكاليف هي الاستطاعة الممكنة من الفعل والتي هي سلامة الآلات وصحة الأسباب $^{(6)}$.

ولذلك لابد أن يكون المكلف المأمور بالفعل قادراً علي الفعل حقيقة , علي معني أنه لو عزم علي الفعل لوجد الفعل بها . (7) إذ لا فائدة من اشتراط القدرة إلا أن تفسر بسلامة آلات الفعل وصحة أسبابه . فهي القدرة الممكنة من الفعل – فهما وإدراكاً ومعرفة له علي حقيقته وأداء وتنفيذاً له علي وجهة المأمور به – لتكون هذه القدرة معتمدة في التكليف . وهي ما يتمكن بها المكلف المأمور بالفعل من فهم وإدراك مضمون الخطاب الذي حمل إليه الأمر بالفعل المأمور به , هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ما يتمكن بها المكلف من أداء المأمور به بدنياً أو مالياً من غير أن تؤدي إلى حرج غالباً .

المبحث الثالث: معنى التكليف بالأحكام الشرعية وأهلية المكلف:

إن الإنسان هو الهدف الذي يتوجه إليه التكليف والمحور الذي تدور حوله معظم الأحكام الشرعية . وإن التكليف يترتب عليه أمر ونهي , واستحقاق للمدح والذم أو الثواب والعقاب , وكل هذه الأمور تتوجه إلى جملة الكائن الإنساني .

وتكليف الله للمكلف نعمة منه سبحانه علي المكلف وذلك لأن النعمة هي المنفعة الحسنة التي يوصلها المنعم إلي غيره بقصد الإحسان . وكون الله منعماً علي الإنسان بتكليفة يتحقق في أنه خلقه وخلق له كمال العقل والشهوة , وما ينتفع به أو ينعم به , وبأنه عرضه للثواب العظيم الذي لا يناله إلا بهذا التكليف .

وللوقوف علي حقيقة أهلية الإنسان المعوق واستطاعته أداء التكاليف الشرعية التي أمر الله سبحانه بها, يجدر بنا بعد أن بينا الصورة المشرقة الميسرة للتكليف التي قامت عليها هذه

الشريعة السمحة , والسهولة واليسر وبناء أحكامها على قاعدة ومبدأ الاستطاعة والقدرة لدي الإنسان المكلف .. يجدر بنا أن نقف قليلاً عند معني التكليف والأهلية لارتباطهما الوثيق بموضوع البحث وليكون مدخلاً ومنطلقاً إلي جملة الأحكام الشرعية الخاصة والمتعلقة بالمعوق في العبادات والمعاملات وغيرها من التصرفات .. ولمعرفة ما إذا كان المعوق مطالباً بأداء وتنفيذ الأحكام الشرعية ويتوجه إليه التكليف .

المطلب الأول: معنى التكليف لغة واصطلاحاً:

المعني اللغوي: التكليف في اللغة بمعني الطلب, وهو مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل, ومعناه: الطلب أو الأمر بما يشق عليك. (8)

المعني الإصطلاحي: عرف التكليف في الاصطلاح بأنه: طلب ما فيه كلفة ومشقة. (9) وقيل: هو الحمل علي ما في فعله مشقة – ويندرج تحت الإيجاب والحظر – لا وفق ما يتشوق إليه الطبع أو ينبو عنه. (10)

وهكذا نجد أن التكليف بالمعنيين اللغوي والاصطلاحي فيه معني مشتركاً هو المشقة . فما معناها وما هي حدود هذه المشقة في التكليف ؟

تعني المشقة في اللغة: الجهد والعناء والشدة (١١), ومنه قوله سبحانه: (لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاّ بِشِقِّ الأَنفُسِ) (١٤) ويري الشاطبي أن معني المشقة إذا أخذ مطلقاً من غير نظر إلي الوضع العربي اقتضي أربعة أوجه اصطلاحية (١٤) أولها: عام يشمل المقدور عليه وغير المقدور, فتكليف مالا يطاق يسمي مشقة كالمقعد إذا تكلف القيام. وثانيها: أن يكون المعني خاصاً بالمقدور عليه إلا أنه خاراجاً عن المعتاد في الأعمال العادية بحيث يشوش علي النفوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة. وهذان الوجهان غير مقصودين للشارع وهما غير واقعين أيضاً. وأما الوجه الثالث, فهو أن يكون معني المشقة خاصاً بالمقدور عليه إلا أنه ليس خارجاً عن المعتاد, ولكن نفس التكليف به زيادة علي ما جرت به العادة قبل التكليف . وأما الرابع: فهو أن يكون معناها خاصاً بمخالفة الهوي , لأن التكليف فيه إخراج للمكلف عن هوي نفسه. ومخالفة الهوي شاقة علي صاحب الهوي مطلقاً, ويلحق المكلف بسببها عن هوي نفسه. وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق. وهذا الوجهان قد قصد الشارع تعب وعناء, وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق. وهذا الوجهان قد قصد الشارع

التكليف بهما , إلا أنهما ليسا مقصودين من جهة المشقة بل من جهة ما فيها من المصالح العائدة على المكلف .

وعلي ذلك فالمشقة نوعان: نوع معتاد يمكن تحمله, وهذا النوع لا يخلو منه أي عمل في حياة الإنسان. ونوع هو المشقة التي تضيق بها الصدور وتستاهل الجهود وتؤثر علي النفس والمال وتؤدي إلي الانقطاع عن الأعمال النافعة. وهذه قد تفضل الله سبحانه علي عباده فرفعها عنهم تيسيراً لهصم وتسهيلاً على عيام ومراعات المصالح العباد. (14)

وعليه يقصد بالمشقة في الشرع: المشقة المعتادة والتي يسهل تحملها, وأما المشقة العسيرة والتي يصعب تحملها, فالعبد غير مأمور بها شرعاً. وذلك لما تتضمنه من حرج وعسر وهما مرفوعان عن المكلف وغير مرادين للشارع, كما سبق بيانه.

وعليه يقصد بالمشقة في الشرع: المشقة المعتادة والتي يسهل تحملها, وأما المشقة العسيرة والتي يصعب تحملها, فالعبد غير مأمور بها شرعاً. وذلك لما تتضمنه من حرج وعسر وهما مرفوعان عن المكلف وغير مرادين للشارع, كما سبق بيانه.

وأما المشقة المعتادة التي تلازم طبيعة التكليف فقد لا يخلو منها حكم من الأحكام التكليفية, ولكن هذا النوع من المشقة غير مقصود لذاته, وإنما المقصود من وراء هذا الطلب المصلحة المترتبة عليه, وذلك مضطرد في سائر الأعمال التي كلف الله الناس بها.

أما المشقة التي تزيد عن الحد المعتاد لأي سبب من الأسباب فإننا نجد الشارع الحكيم يأذن في تلك الحال للمكلف أن يترك القيام بذلك التكليف . ولذلك رَخَّصَ (15) للمسافر والمريض بالفرطر لأن السفر والمرض كليهما مظنة للمشقة , فربط الشارع الحكيم بهما وعلل هذا الترخيص بالتيسير ورفع المشقة قال سبحانه : (وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أَخَرَ يُريدُ اللّهُ بكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُريدُ بكُمُ الْعُسْرَ) (16) .

ومن الجدير التنبيه إليه في هذا السياق أن هناك فرقاً كبيراً بين المشقة في الأحكام الشرعية وبين الحرج والعسر فيها . فإن الأولي حاصلة قلما تخلوا عنها التكاليف , إذ التكليف إلزام ما

فيه كلفة ومشقة . أما المشقة الزائدة التي تصل إلي حد الحرج فهي المرادة والمرفوعة عن المكلفين .

ثم إن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة والمشاق الخفيفة ومشاق مخالفة الهوي كلها مشاق مقدورة للمكلف وفي استطاعته, لأنها لا تشوش علي النفوس ولا تقلقها فيما تقوم به. ومن ثم فالمكلف لا يسعه إلا أن يأتي بالعزائم رغم وجود هذا النوع من المشقة, إذ إنها مشاق لا تخرج عن المعتاد لدخولها تحت قدرة المكلف واستطاعته.

أما المشاق التي تنفك عنها العبادة وخارجة عن مقدرة المكلف فإنه لا تكليف بها واقع, لأنها من تكليف ما لا يطاق كالمقعد إذا تكلف القيام.

المطلب الثانى: أهلية التكليف ومراحلها.

الفرع الأول: معنى الأهلية لغة واصطلاحاً.

المعنبي اللغوي: تطلق الأهلية في اللغة على معني الصلاحية والجدارة والكفاية لأمر من الأمور . (17)

المعني الاصطلاحي: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصلاحيته لصدور الأفعال عنه عليه عليه عليه عليه وجاء والمسلامية الإنسان عنه عليه عليه عليه وجاء وجاء المعنى وجاء المعنى ال

الفرع الثاني: مراحل الأهلية:

والأهلية تبدأ من كون الإنسان جنيناً في بطن أمه, ثم تتمو وتتكامل بالبلوغ والعقل, وتستمر حتى الموت. غير إنها تختلف من مرحلة إلي أخرى, لذلك ذكر العلماء مرحلتين للأهلية هما : مرحلة أهلية الأولى : أهلية الأداء, وكل منهما إما أن تكون كاملة أو ناقصة . (19) الغصن الأولى : أهلية الوجوب :

وتعني صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه . (20) أي صلاحيته للمطالبة , بمعني أن يطالب ويطلب منه سواء كان بنفسه أو بواسطة من له الولاية عليه . (21) ومناط هذه الأهلية الحياة , حيث تثبت لكل إنسان جنيناً (22) كان أو مجنوناً أو عاقلاً أو قوى البدن أو ضعيفاً أو

سليم الجسم أو غير سليم إذ إنها ملازمة لوجود الروح في الجسم من غير التفات إلى عقل أو بلوغ أو قوة بدن أو سلامة أعضاء.

قال الغزالي: " وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال, وشرط الإنسانية الحياة ". (23)

وقد أثبت جمهور الفقهاء مبني أهلية الوجوب وسموه بالذمة وهي العهد لغة . (²⁴⁾ وقد عرفوها بأنها وصف يصير به الإنسان أهلا لما له ولما عليه , وهي خاصة بالإنسان . ⁽²⁵⁾

لقوله سبحانه: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُ ورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى الآية) (26) وقوله سبحانه (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْعَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ بحمل أعباء وحَمَلَهَا الْإِنسَانُ بحمل أعباء التكليف أي وجوبها عليه . (28)

وقد قرر العلماء اعتبار الذمة لتكون محلاً لأهلية الوجوب أي لوجوب الحقوق التي تثبت للإنسان ولزوم الواجبات عليه ابتداء من حالة كونه جنيناً في بطن أمه وانتهاء بوفاته . ولم يجعلوا بدل الذمة العقل محلاً تناط به الحقوق , لأن أهلية الوجوب تثبت للمجنون (29) مع أنه ليس له عقل . فثبت أن مناط هذه الأهلية غير العقل وإنها مع مناطها وهي الذمة من خطاب الوضع دون خطاب التكليف , كما صرح بذلك الإمام القرافي حيث قال : " الذي يظهر لي وأجرم به أن الذمة وأهلية التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف " (30) . هذا هو المشهور بين جمهور الأصوليين في تعريف الذمة وبيان العلاقة بينها وبين الأهلية واعتبارها مناطاً ومبني الأهلية واعتبارها مناطاً ومبني لأهلية الوجوب , فتتحقق مع حياة الانسان (31).

وتكون أهلية الوجوب ناقصة بمعني ثبوت بعض الحقوق دون بعض مع تكون الإنسان في بطن أمه (32) . أما بعد الانفصال حياً فتصير ذمته مطلقة وكاملة , فتثبت له أهلية الوجوب كاملة (33) . بمعنى يكون أهلاً لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات , وينوب عنه في ذلك

الولي أو الوصي, فتكون أهليته كاملة في الأموال, غير أن أهليته للعبادات تتأخر إلي البلوغ والعقل (34).

وبعبارة أخرى فإن أهلية الوجوب الكاملة تثبت لكل إنسان يولد حياً وتبقي مستمرة معه مادامت حياته مستمرة . وبمقتضي هذه الأهلية تثبت للإنسان الحقوق وتجب عليه الواجبات سواء كان مميزاً أم غير مميز وسواء كان معاقاً أو غير معاق . ثم إن أهلية الوجوب لا يثبت للإنسان بها تعامله وتعاقده مع غيره إنما موطن ذلك هو أهلية الأداء .

الغصن الثاني: أهلية الأداء:

وهي صلاحية الشخص لصدور الفعل أو القول عنه علي وجه يعتد به شرعاً . (35) أي يكون الشخص بها صالحاً لاكتساب الحقوق والواجبات ومؤاخذاً بأقواله وأفعاله , ومطالباً بتنفيذ التزاماته , فترتب علي ذلك صحة تصرفاته , فتكون تصرفاته سبباً في إنشاء الحقوق له أو عليه . ومعيار ذلك التمييز , لأنه الذي يجعله فاهماً لما ترمي إليه أقواله وأفعاله , ومدركاً لما يترتب عليهما من حقوق أو واجبات . فالتمييز هو كون الشخص عارفاً بمعاني الألفاظ الدالة عليها (36)

وأهلية الأداء والتي يسميها البعض بأهلية المعاملة (37) اعتبر العقل مناطأ لها لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به , وهذا لا يتحقق إلا بالقصد إلي امتثال مقتضاه . وهذا القصد لا يتأتي إلا ممن يفهم التكليف ويدرك مراد الخطاب وتحققت لديه سلامة أدوات التنفيذ والأداء لمضمون الخطاب . وهذا قائم بالإنسان أن اكتمل له العقل وسلم بدنه من الضعف والمرض والإعاقة ... والقول بأن مناط هذه الأهلية هو العقل الكامل والبدن القوي يقتضي ألا تثبت أهلية الأداء لمجنون ولا صبي ولا عاجز غير قوي , كما يقتضي عدم ثبوتها لغير الإنسان (38) .

ولذلك نري أن أهلية الأداء تتعلق بقدرتين هما: قدرة فهم الخطاب وتتحقق بالعقل, وقدرة العمل بمضمونه وتتحقق بالبدن. والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين, إلا أن فيه من الاستعداد ما يدعو لأن توجد فيه كل واحدة منهما شيئا فشيئا بخلق الله وقدرته إلى أن يبلغ بكل واحدة منهما درجة الكمال. فالإنسان قبل بلوغه درجة الكمال بهما كانت كل واحدة منهما قاصرة كما

هو حال الصبي المميز قبل بلوغه, وقد تكون إحداهما قاصرة بعد البلوغ كما في حال المعتوه, إذ أنه قاصر العقل كالصبي وإن كان قوي البدن (39). وعليه فإن أهلية الأداء إما قاصرة أو كاملة.

أما أهلية الأداء القاصرة فإنها تبتتي علي القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص الضعيف . إذ أن الأداء مرتبط بقدرة فهم الخطاب وهي متحققة بالعقل , وبقدرة العمل بمضمونه وهي متحققة بالبدن . كالصبي المميز , فإن عقله قاصر وإن قوي بدنه وكالمريض فإن بدنه ضعيف وإن كمل عقله ويترتب علي هذه الأهلية أن الأداء يكون صحيحاً لا واجباً . (40) فلو صام الصبي المميز كان صومه صحيحاً مع أنه غير واجب عليه وكذلك لو جاهد الأعرج كان جهاده صحيحاً مع أنه غير واجب عليه وكذلك مع أنه غير واجب عليه .

أما أهلية الأداء الكاملة , فإنها تبتتي علي القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويترتب علي هذه الأهلية وجوب الأداء وتوجه الخطاب لمن اتصف بها وكان محلاً لها . (41) لأن في إلزام الأداء قبل كمال العقل والبدن حرج كبير . وعليه يتبين أن مناط أهلية الأداء الكاملة هو كمال العقل والرشد وكمال قوة البدن , وهما لا يتحققان إلا بتحقق الحياة للإنسان , فإذا تحققت الحياة ثبتت أهلية الوجوب لأن مناطها الحياة . وأما إذا لم يتحقق في الشخص كمال العقل والرشد أو حجر عليه أو ضعفت قوة بدنه وسلامة آلاته فثبت له أهلية الأداء الناقصة مع بقاء أهلية الوجوب الكاملة .

وهكذا فإن الإنسان حيث يكون جنيناً تتكون له أهلية الوجوب, ثم تكتمل بولادته حياً, ثم ينمو إلي أن يميز فتتم له أهلية الأداء الناقصة, ثم يبدأ في النضج والاكتمال إلي أن يبلغ رشداً قوي البدن سليم الجسم فتتحقق له أهلية الأداء الكاملة فإذا ضعفت قوة العقل والرشد أو قوة البدن وسلامة الجسم كانت أهلية الأداء الناقصة. وتستمر أهلية الأداء الكاملة مع الإنسان الرشيد القوي البدن السليم الجسم إلي أن يموت, إلا إذا تعرض لأمور سماوية أو مكتسبة تؤثر فيها بالإعدام أو بالإضعاف والإنقاص وتلك المسماة بعوارض الأهلية مثل الجنون والعته والإغماء والنوم والسكر (24) أو بالإعاقات البدنية الحسية أو الجسدية مثل الخرس والعمي والعرج والمرض والشلل .. الخ.

المبحث الرابع: أهلية المعوق للتكليف:

لقد تبين لنا أن التكليف عبارة عن طلب ما فيه مشقة أو هو الحمل علي ما في فعله مشقة . وأن هذا التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به . وهو لا يتأتي إلا ممن توفرت فيه قدرتان هما : الأولي : قدرة فهم الخطاب أي أن يفهم المكلف ويدرك مراد الخطاب التشريعي التكليفي ومضمونه . وهذه القدرة إنما تتحقق بالعقل . والثانية قدرة العمل بمضمون الخطاب أي أن يكون المكلف قادراً علي تحقيق وأداء مضمون الخطاب علي الوجه الذي قصده الشارع الحكيم , وهذه القدرة لا تتحقق إلا بقوة البدن وسلامة أدوات وآلات التنفيذ والأداء لمضمون الخطاب المأمور به .

وعليه فمن تخلفت لديه إحدى هاتين القدرتين لا يكون مكلفاً لأنه لا تكليف بغير المقدور أو غير المستطاع . ولذلك إذا عجز المكلف عن الاستجابة لما كلف به سواء كان هذا العجز عن الاستجابة مرده إلي فوات قدرة فهم الخطاب لعدم العقل أو كان مرده إلي فوات قدرة العمل بمضمون الخطاب لعدم سلامة الآلات أو ضعف قدرة البدن عن تنفيذ وأداء وتحقيق مضمون الخطاب فإنه عندئذ يمتنع التكليف لعدم إمكانية الاستجابة – استجابة المكلف – لما هو مكلف به .

ولقد اتفقت كلمة العلماء علي أن مناط أهلية الأداء – المعاملة – هو العقل , إذ أنه وسيلة فهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم إلي عبادة المكلفين , غير أن العقل وحده – كما تبينا من قبل – لا يكفي دون قوة البدن وسلامة الآلات لتنفيذ مضمون الخطاب وتحقق المأمور به فيه ليكون مناط التكليف وأهلية الأداء . حيث أن أهلية الأداء تعني صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال عنه علي وجه يعتد به شرعاً أو صلاحية الإنسان لاكتسابه الحقوق والواجبات ومؤاخذته بأقواله وأفعاله ومطالبته بتنفيذ التزاماته . كما أن أهلية الأداء تتعلق بقدرتين – كما سبق ذكره – هي قدرة فهم الخطاب وتتحقق بالعقل وقدرة العمل بمضمونه وتتحقق بالبدن . ولا يتصور اكتمال التكليف أو أهلية الأداء بتخلف إحدى هاتين القدرتين لأنه سيكون عندئذ تكليف بغير المقدور أو طلب بغير المستطاع وهذا محال .

والمعوق تتعدد أنواع وصور إعاقته فمنها ما يقع في دائرة قدرة فهم الخطاب كالإعاقة العقلية, ومنها ما يقع في دائرة قدرة العمل بمضمون الخطاب كالإعاقة الحسية والجسدية العضوية. لذلك سنتبين بإذن الله أهلية صاحب كل نوع من هذه الإعاقات للتكليف – أي أهلية الأداء – ثم نبين بعض الأحكام المتعلقة به.

المطلب الأول: أهلية المعوق عقلياً للتكليف:

سبق القول أن كمال العقل وقوة البدن هما مناط أهلية الأداء, وقد عرف العلماء العقل بقولهم: هو معني يمكن الاستدلال به من الشاهد علي الغائب, والإطلاع علي عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر, ومحله الدماغ أو القلب " (43).

والمعوق عقلياً إما أن يكون مجنوناً أو معتوهاً في الصورة الغالبة للإعاقة العقلية وسنبين أهلية كل منهما للتكليف في فرع مستقل.

الفرع الأول: أهلية المجنون

الغصن الأول: معنى الجنون لغة واصطلاحاً:

الجنون في اللغة: من جن أي ستر, وكل ما ستر عنك (44).

وفي الاصطلاح: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال علي نهج العقل إلا نادراً (45). وقيل: أنه آفة تحل بالدماغ فتبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل (46).

وأسباب الجنون متعددة (47), منها الأصلي: وهو ما كان لازما للإنسان منذ الولادة, أو هو أن يبلغ الإنسان مجنوناً, وهذا لا يرجى زواله ولا فائدة من علاجه (48).

ومنها العارض أو الطارئ: وهو أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يعرض له الجنون, وهذا يمكن العلاج منه بإذن الله تعالي (49).

وكذلك درجات الجنون متعددة متفاوتة, فمنه المطبق أي الدائم الممتد: وهو الذي يستغرق جميع أوقات المصاب. ومنه المتقطع أي الذي يكون مرجو الإفاقة منه في فترات متقطعة قد تكون معلومة أو غير معلومة.

الغصن الثاني: أثر الجنون على الأهلية:-

اعتبر الجنون عارضاً سماوياً للأهلية , وذلك لخروجه عن إرادة الإنسان وقدرته , إذ الجنون بقسميه يؤدي إلي فقدان التمييز . وعلي ذلك تزول أهلية الأداء عن المجنون بنوعيها الكاملة والناقصة ولذلك فهو غير مكلف لعدم قدرته علي فهم الخطاب . ولذلك قيل إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب .

أما بالنسبة لأهلية الوجوب فلا منافاة بينها وبين الجنون كما سبق بيانه في الأهلية , لأنها تثبت لكل إنسان حي . وعليه فلا أثر للجنون علي أهلية الوجوب إذ يبقي المجنون أهلاً لأن يجب له وعليه , فيكون أهلاً للملك عن طريق الإرث والوصية . وكذلك يجب عليه ضمان ما أتلفه من أموال الغير فيضمنه في ماله كما قال جمهور الفقهاء (50) .

وأما أثر الجنون علي أهلية الأداء, فكما سبق القول يعتبر الجنون سبباً في إنعدام التكليف وأهلية الأداء في حق المجنون, لفقدان التمييز بالعقل وهو قدرة فهم الخطاب أساساً, ولذلك لا يعتد بتصرفاته لبطلانها, ولا يلتفت إلى عباراته ولا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية المترتبة علي عبارات العاقل المميز، ومن هنا جُعِلَ الجنون سبباً من أسباب الحَجْرِ لمن توافر فيه.

الفرع الثانى: أهلية المعتوه:

الغصن الأول: معنى العته لغة واصطلاحاً:

والعته في اللغة : نقصان العقل أو فقده , والدهشة , والمعتوه المدهوش (51) .

وفي الاصطلاح: قيل هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير (52).

وقيل: هو آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلام ك كلم ك كالم العقال العقا

وعليه فإن العته عبارة عن مرض يؤدي إلي اختلال في العقل, فينتج عنه عدم إدراك الأمور إدراكاً سليماً. أي ضعف في العقل أدي إلى ضعف في الإدراك والفهم.

الغصن الثاني: أثر العته على الأهلية:

وقد اختلف العلماء في تكييف العته, فبينما يراه بعضهم (فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة) إنه نوع من الجنون, (54) فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعا, لأن المعتوه لا يقف علي عواقب الأمور كصبي ظهر فيه قليل عقل. يراه آخرون (الحنفية) إنه يختلف عن الجنون, ولذلك فرقوا بينهما من حيث التمييز فقالوا: قد يكون المعتوه مميزاً أو غير مميز, أما المجنون فلا يكون مميزاً (55).

غير أنه من الثابت أن المعتوه والمجنون يتفقان في أن إدراكهما غير سليم, وتقديرهما غير صحيح, حيث أن الغالب في المعتوه عدم التمييز للخلل الحاصل في عقله, وهو في ذلك محجور عليه في تصرفاته كالمجنون سواء بسواء باعتبار أن ما عنده من عقل لا يؤهله للمسئولية الكاملة عما يأتيه من تصرفات.

وفي هذا يقول الشيخ أبي زهرة - رحمه الله - : " الجنون والعته كلاهما يذهب بسلامة الإدراك وتقدير الأمور تقديراً صحيحاً (65)

وعليه فإننا نرجح القول بأن العته من الجنون, ولذلك فإنه يأخذ أحكامه في الأهلية وما يترتب عليها من الأحكام الفقهية. لأ، المعتوه ليس من أهل التكليف لعدم توجيه الخطاب إليه من الشارع الحكيم لعدم قدرته علي فهم الخطاب, إذ التكليف يتوقف علي كمال العقل والقدرة, فكان العته كالجنون من عوارض الأهلية عند العلماء.

هذا بالإضافة إلى أن النص قد ورد في رفع التكليف عن المعتوه كالمجنون , كما في الحديث الصحيح قوله ρ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ , وعن النائم حتى يستيقظ , وعن المعتوه حتى يبرأ " وفي رواية أخرى : " عن المجنون حتى يعقل " (57) .

وهكذا نجد أن المعوق عقلياً – سواء كان مجنوناً أو معتوهاً – فاقد لأهلية الأداء بفقده العقل أو اختلاله ولعدم التكليف لعدم قدرته علي فهم الخطاب , بينما تثبت له أهلية الوجوب لأنه إنسان حي . ولكن ما أثر ذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة به ؟

المطلب الثانى: أهلية المعوق بدنياً (جسدياً وحسياً) للتكليف:

بينا فيما سبق أن التكليف بالخطاب يتوقف علي فهمه والقدرة علي تتفيذ مضمونه , ولا يتم الفهم إلا بالعقل , كما لا تتم القدرة علي تتفيذ المضمون إلا بالقوة البدنية اللازمة . وبين العقل

والجسم علاقة وثيقة متبادلة, فكما يؤثر العقل بالإدراك الحسي والانفعالات في البدن, تؤثر الحالة الجسمية على العقل فينمو العقل مع نمو البدن فيكتمل حتى يستوي البدن بالبلوغ. وقديماً قيل: العقل السليم في الجسم السليم.

فالأصم الأبكم تعجزه إعاقته الحسية البدنية عن أن يبلغ المستوي العقلى السليم .

وكثير من الإعاقات العقلية كأنواع الجنون ترجع إلي علل بدنية أو غيرها من السموم التي تؤثر في الجهاز العصبي – كالمخدرات والمسكرات وغيرها – بما تلحقه بالجسم من حمي أو تغيرات مرضية أخرى .

ومن الإعاقات البدنية ما يقتصر علي إعدام القدرة الحسية أو الحركية, فينتفي الخطاب بما يقع في مجال العجز المترتب علي الإعاقة كالأعمي أو المشلول يعجز عن الجهاد فلا يكلفه (⁵⁸⁾. وقد تقتصر هذه الإعاقة علي التأثير في القصد, كالأعمي إذا وطيء أجنبية في ظروف من شأنها أن تجعله يعتقد إنها زوجته (⁵⁹⁾.

أو تكون الإعاقة شبهة في ثبوت الجريمة كالأخرس, فلا يري الحنفية حده بالزنا للشبهة في إقراره وعجزه عن إظهار دعوى الشبهة في حالة ثبوت الوطء بالبينة (60).

والعلل البدنية التي تؤثر في العقل لا يعتد بها في ذاتها في شأن الأهلية , وإنما يعتد باختلال العقل الذي يترتب عليها كعارض أهلية يمنع فهم الخطاب وينفي التزامه .

ومن ناحية أخرى فإن الإعاقات التي تعجز عن العمل أو القصد تنفي التزام العقوبة أو الحد , كالذي يحدثه فقد الأهلية والتكليف , ولكن تتميز هذه الإعاقات عن الأهلية في محلها وأثرها . فالإعاقة تقوم بالبدن وتمس قدرته ولا تمس العقل ويظل المصاب المعاق مخاطباً من حيث قدرة فهم الخطاب . فمن الثابت أنه يتوجه خطاب التكليف ليمتثل المكلف ما يقتضيه من فعل أو ترك حسب قدرة العمل بمضمون الخطاب , وإلا حق عقابه . ويشترط لذلك أن يكون المكلف قادراً علي فهم التكليف أو فهم الخطاب من ناحية وقادراً علي أداء ما كلف به من ناحية أخرى , ولذلك ينتفي التكليف بما يعجز الشخص عنه من أي من هاتين القدرتين .

ويكون العجز دائماً كالذي ينشأ في الإعاقات البدنية , كما يكون مؤقتاً كالذي يكون في أطوار الصبا الباكر وفي فترة النوم .

وعلي الرغم من عدم إخلال الإعاقات والإصابات البدنية في الغالب بالعقل الذي تناط به وحدة الأهلية شرعاً عند سائر العلماء كما سبق ذكره غير أن الأصل الفقهي عندهم الذي ينفي الأهلية بكل مرض أو وجه يغلب العقل يجعل اعتباراً لما يترتب علي الإصابات والإعاقات البدنية من فقد العقل أو نقصه كحالة الأصم الأبكم , وذلك وفقاً لما يتحقق منه وهو الأمر الذي يرجح ما ذهبنا إليه من إناطة الأهلية والتكليف بكل من قدرتي فهم الخطاب والعمل بمضمونه . ويمكننا أن نطلق مصطلح الأهلية علي قدرة فهم الخطاب ومصطلح القدرة علي قدرة العمل بمضمونه . وعلي هذا فالأهلية والقدرة شرطان من شروط التكليف ويتعلقان بشخص المكلف ولا يتحقق التكليف بأحد الشرطين منفرداً عن الآخر . فإذا كانت الأهلية تشمل فهم الخطاب والعمل المطلوب بصورة نظرية فإن القدرة تنصرف إلي أداء ذلك العمل حقيقة وواقعاً مادياً . غير إننا ولعقل معاً , فهو يري أن العلم أخص أوصاف القدرة , وهو لا يكون بغير العقل , ولذلك فإن الجن ون ينافية والقدرة (61) .

وأن اعتبار الأهلية والقدرة شرطان من شروط التكليف يصل الأهلية بالقدرة ويظهر تكاملها في جعل الأداء ممكناً وواقعاً محققاً, وهو ينطبق علي العبادات وسائر الأمور الشرعية التي تقتضي معرفة الشارع تعالي, وفهم خطابه وكيفية امتثاله ليتم أداء التكليف ثم تحقق هذا التكليف وأداؤه واقعاً حياتياً. هذا في الأفعال المطلوبة أما الأفعال المحرمة, فإن المجنون لا يعجز عن إحداثها مادياً, وتتميز في شأنها الأهلية عن القدرة, ويمكن أن تنفرد إحداهما عن الأخرى (62).

فالقدرة تتوقف في الأصل علي استواء الجوارح بينما الأهلية تناط باعتدال العقل وحده ويمكن القول في ضوء علم النفس بأن الأهلية تتناول الإنسان من حيث قدرته علي المعرفة العقلية للأمر أو الفعل فهماً وتصوراً مجرداً, بينما القدرة تتناوله من حيث هو إنسان صانع لذلك الأمر أو الفعل المفهوم والمتصور لديه ويلاحظ من هذا أن الإنسان لا يكون مكلفاً بواحد من هذين الاعتبارين منفرداً بل لابد من توفرهما معاً ليتحقق اكتمال التكليف.

وإذا اختلت القدرة لنقص في جاحة من جوارح المكلف, فإن التكليف لا ينتفي إلا فيما يترتب على هذا النقص من عجز, ويظل الشخص مكلفاً فيما وراء ذلك. أما الأهلية إذا لحقها عارض ترتب على فقدها انتفاء التكاليف عامة, ولو تحقق وجود القدرة. وذلك لأن العقل وما يترتب عليه من فهم الخطاب هو الأساس والأصل الذي ينبني عليه تحقيق وأداء مضمون الخطاب فإذا فقد الأصل انتفى التكليف.

ومن الثابت أن القدرة مكنة حسية علي إيجاد العمل الظاهر يحدث النقص فيها أثره, ولو كان الشخص قد أحدثه بنفسه. فمن كسر رجل نفسه سقط عنه ما يعجز عنه من التكاليف (63).

أما فقد الأهلية الذي يحدثه المكلف باختياره بأن يشرب خمراً مثلاً, فإن جمهرة الفقهاء لا يعتدون بفقد العقل الواقعي, وتعتبر الأهلية باقية والسكران مكلفاً (64).

وأخيراً وعلي ضوء ما ذكرنا من معني التكليف والأهلية , فإن المعوق يتمتع بأهلية الوجوب الكاملة . وأما أهلية الأداء فيستثني من التمتع بها صاحب الإعاقة العقلية وهو المجنون والمعتوه , فهما غير مكلفين لفقدهما أهلية التكليف وهي فهم الخطاب . وفي ذلك يقول الأمدي في " الأحكام " مشيراً إلي من لا عقل لهم : " إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء خطاباً بالأمر والنهي وبذلك يسقط التكليف فلا يصح أن يوصف الفعل منهم بأنه معصية أو جريمة , لأن أساس العصيان الخطاب والتكليف , ولا خطاب ولا تكليف . وقد اتفق الفقهاء علي أن يكون شرط المكلف هو البلوغ والعقل وفهم التكليف , وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة " (65) .

وأما بقية المعوقين من أصحاب الإعاقات البدنية – عضوية أو حسية – كالأعمي والأخرس والأقطع والأشل والأعرج وغيرهم, فإن أهليتهم للتكليف تتوقف علي نوع الإعاقة والقدرة التي تقتصر علي إعدامها أو انقاصها من قوة البدن, ولذلك ينتفي الخطاب والتكليف بما يقع في مجال العجز المترتب علي تلك الإعاقة. فالأعمي والمشلول العاجزان عن الجهاد لا يكلفانه, ومقطوع اليد والقدم فوق موضع الغسل في الوضوء لا يكلفانه والعاجز عن القيام في الصلاة لا يكلفه, والأخرس العاجز عن النطق والقراءة في الصلاة لا يكلفها.. وهكذا ينظر إلي كل نوع

إعاقة بمفردها حسب القوة التي تعدمها أو تتقصها وتعود علي أداء وتتفيذ مضمون الخطاب بالعجز فينتفي بذلك التكليف.

الخاتمة

والآن وبعد إن وصلت – بفضل الله وعونه وتوفيقه – إلي نهاية المطاف في هذا البحث حول " أهلية المعوق للتكليف بالأحكام الشرعية " فإني أحمد الله سبحانه وأصلي وأسلم علي خاتم رسله وأبادر إلي القول بأنني لست أدعي بأنني قد جئت بجديد في الشريعة وما هذا إلا لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان , فهي الشريعة الكاملة الشاملة (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامية السمحة من خلال الحديث دوري يكاد ينحصر في الكشف عن جانب من جوانب هذه الشريعة السمحة من خلال الحديث عن فئة من الناس وما اختصتها به من الأحكام مراعية بذلك القدرة والاستطاعة لدي أفراد هذه الفئة .

وقد اجتهدت فبذلت غاية طاقتي وقصاري جهدي في إخراج هذا البحث على الصورة التي أرجو أن تكون وافية بموضوعه وصورته, راجياً أن أكون قد وفقت أو قاربت, فلله الحمد والشكر سبحانه على نعمائه.

هذا وفي ضوء ما تقدم في ثنايا البحث من دراسة وتحليل وتأصيل وموازنة ومقارنة فقد ظهرت لي بعض النتائج – ولله الحمد – منها ما هو عام ومنها ما هو خاص , نعرض لأهمها فيما يلى :-

أولاً: النتائج العامة:-

- 1- إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الكمال والتمام والدوام والاستمرار والسهولة واليسر , فهى النبراس للحياة الإنسانية المطمئنة , والدستور للأمة الإسلامية المتوسطة , فقد شملت هذه الشريعة الأحكام لكل ما عمت ودعت إليه الحاجة واستجد من الأمور التي يواجهها الإنسان في حياته في كل زمان ومكان لتنظيم الحياة الإنسانية بصورة متوازنة شاملة .
- 2- إن التشريع الإسلامي في شموليته وتوازنه لم يقتصر علي بيانه للأحكام الشرعية في كل أمر في الواقع فحسب, بل تعداه إلي معالجة أحوال النفس الإنسانية حيث توغل في أعماقها وسبر أغوارها فعالج النواحي الفطرية ووضع للتصرفات الناشئة عنها

- أحكامها الخاصة . وراعي ما جبل عليه الإنسان من الضعف وما فطر عليه من الغرائز وما حف به من الشهوات , وما قد ينتابه من الأعذار والضعف والعجز مما قد يؤدي به إلى التقصير عن القيام بما كلف به وأوجب عليه , أو الخطأ في الأداء والتتفيذ على الوجه الأكمل الذي رسم له . فجاء التشريع الإسلامي محدداً للضوابط والقواعد المحققة للعدل والرحمة ورفع الحرج .
- 5- إن هذه الشريعة تقوم علي مبدأ التيسير علي العباد في التكليف الممكن لهم من الامتثال والأداء لما يكلفون به , لذلك فهي لا تكلفهم إلا ما يتاسب مع قدرتهم التي وهبهم الله إياها بحيث تتلاءم التكاليف مع حال المكلف واستطاعته . ولذلك كان من جوانب الاستطاعة المشترطة للتكليف الاستطاعة العقلية لفهم الخطاب والاستطاعة البدنية والحسية لتنفيذ وامتثال التكليف وأدائه .
- 4- إن أحكام المعوقين علي اختلاف أنواع إعاقتهم قد بحثها الفقهاء رحمهم الله من غير التصنيف وفق الصورة التي ظهرت عليها في العصر الحاضر بسبب تطور العلوم الطبية والاجتماعية , وإنما كان بحثهم رحمهم الله لهذه الأحكام حسب أفراد هذه الأنواع من الإعاقات كالمجنون والمعتوه والأعمي والأخرس والأعرج .. الخ . وجاء بحثهم علي هذه الصورة نظراً لحاجة الناس إليها إذ لا يكاد يخلو مجتمع من الناس إلا وفيهم من هذه الأصناف وهو الأمر الذي يحتاج إلي بيان الأحكام الخاصة بهم .
- 5- إن الإعاقة قد استرعت منذ قديم الزمان نظر الجماعات الإنسانية فوقفت منها مواقف مختلفة ومتباينة بحسب أنظمتها الاجتماعية . لذلك لاقت فئات المعوقين منذ القدم صوراً من المعاملات مختلفة ومتأرجحة بين الإعدام والأزدراء إلي النفي والأبعاد أو اللامبالاة . وكانت الشريعة الإسلامية في موقفها من المعوقين كعادتها سامية شامخة سمو مصدريتها في كل ما قدمته للإنسان والحياة فلذلك كان لها قدم السبق في إحلال المعوقين في التشريع المكانة اللائقة بهم كبشر لهم ما للأسوياء الأصحاء من الحقوق وعليهم مثلهم من الواجبات بما يتناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم التي وهبها الله لهم .

6- إن الشريعة الإسلامية السمحة الغراء قد رسمت أول تشريع للمعوقين عندما أكدت علي القيمة الحقيقية للإنسان دونما تفريق بين إنسان عادة ومعوق وعندما أقرت أحوالهم وظروفهم وقدراتهم في التكاليف الشرعية حتي تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات قديمها وحديثها على حد سواء بالنظرة الإيجابية إلى المعوقين .

لذلك بنت الشريعة الإسلامية موقفها من المعوقين علي أسس متميزة, تتمثل في حفظ كرامة المعوق واعتباره فئة من خلق الله المكرمين, وأن قيمة الإنسان إنما هي في تقواه وعمله الصالح لا في صحته وسلامة أعضائه وصورته. ثم قررت هذه الشريعة للمعوق الحق الكامل في المساواة والعدل بالموازنة بين حقوقه وواجباته وأوجبت الرعاية والاهتمام به.

7- إن الإسلام في موقفه من الإعاقة لا يري أن فقد الإنسان عضواً في جسده هو بالضرورة فقدان للوظيفة الاجتماعية بالكامل . إذ أن الإسلام لا ينظر للمعوق وغير المعوق من خلال فقدان عضو أو قدرة .. بل ينظر نظرة شمولية متكاملة متسقة تضع في الاعتبار الأول تأدية المرء لوظائفه ومسئولياته ضمن التصور الإسلامي الكلي لعلاقة الفرد بالألوهية والكون والحياة والإنسان . فكل فرد في المجتمع مكلف بواجبات وله حقوق حسب موقعه من التصور الإسلامي بما يتفق مع طبيعته في الصورة الكلية

ولا ينظر الإسلام إلي الإعاقة من خلال منظور الطبقية والاقتدار والتمكن والأفضلية, فإن الله سبحانه لا ينظر إلي صورنا وأشكالنا ولكن ينظر إلي قلوبنا وأعمالنا, كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق ρ.

ثانياً: النتائج الخاصة: -

وهي حسب كل نوع من أنواع الإعاقة العقلية والحسية والجسدية وما يميزها من أحكام ..

أ- الإعاقة العقلية :-

1- يتمتع المعوق عقلياً بأهلية الوجوب الكاملة من حيث ثبوت الحقوق له أو عليه , ولا يتمتع بأهلية الأداء . وذلك لأن الأولي ترتبط بالحياة الإنسانية والثانية ترتبط بالعقل والقدرة على فهم الخطاب والتكليف .

- 2- عدم تكليف المعوق عقلياً بالأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات وغيرها .
- 3- تجب في مال المعوق عقلياً الزكاة لأنها ليست عبادة محضة , بل فيها معني المؤنة ويخرجها عنه وليه , فهو مجور عليه ويقوم وليه بالتصرف نيابة عنه .
- 4- لا تصح من المعوق عقلياً أقواله ولا عقوده أو تصرفاته ولا يعول عليها , غير أنه يصح منه التملك بالهبة أو الوصية أو الإرث لأنه أهل للتملك لثبوت أهلية الوجوب له , وكذلك يتحمل المعوق عقلياً في ماله ضمان اتلافاته وجناياته على غيره .
- 5- المعوق عقلياص صاحب الجنون المتقطع فإنه في حال وأوقات صحوة يعامل معاملة العاقل في أحكامه . وأما في حال وأوقات إصابته بالإعاقة العقلية يأخذ حكم المعوق عقلياً في ذلك .

ب- الإعاقة الحسية :-

• يتمتع المعوق حسياً كالأعمى والأصم والأخرس بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين , ولذلك فالمعوق حسياً مكلف بالأحكام الشرعية وفق قدرته مع انتفاء التكليف بما يقع في مجال العجز المترتب على الإعاقة فلا يكلفه .

أما بالنسبة للأعمى :-

- 1- فلا يكلف الأعمى الاجتهاد في القبلة لعجزه عن ذلك . ولا يكلف الجهاد بالقتال .
- 2- تجوز إمامة الأعمي في الصلاة ولا تجب عليه الجماعة والجمعة إن لم يتمكن من الوصول إلي المسجد .
- 3- تصح من الأعمي سائر معاملاته وتصرفاته وعقوده سواء كانت نافعة أو ضارة كالبيع وغيره إلا إذا كان البيع جزافاً فلا يصح . ولا يعتبر العمي من أسباب الحجر في التصرفات .

وأما بالنسبة للأخرس:-

-1 فتقوم إشارة الأخرس المفهومة أو كتابته الواضحة مقام نطقه المفقود في جميع تصرفاته

- 2- تسقط عن الأخرس في العبادات الأركان والواجبات القولية كالتكبيرة والقراءة في الصلاة والتلبية في الحج .. لعجزه عنها . ولكن يلزمه الإتيان ببقية الأفعال كاملة بقدر تمام أفعالها .
- 3- تصح معاملات الأخرس وتصرفاته وسائر عقوده بالإشارة المفهومة أو الكتابة علي اختلاف هذه التصرفات من النفع أو الضرر كالبيع والزواج والطلاق وغيرها, ولا يعتبر الخرس من أسباب الحجر في التصرفات.
- 4- الخرس الطارئ معتقل اللسان إن وقع اليأس من عود النطق والكلام إليه ألحق بالأخرس الأصلي في أحكامه. وأما إن رجي عودة نطقه فإنه لا يعمل بإشارته بل يرجأ وينتظر وتوقف تصرفاته إلي عود نطقه إليه أو وقوع اليأس من ذلك بقول عدلين من أطباء المسلمين فيلحق عندئذ بالأخرس الأصلى.

ج- الإعاقة الجسدية :-

- 1- يتمتع المعوق جسدياً كالأعرج والأقطع والأشل ... وغيرهم بأهليتي الوجوب والأداء الكاملتين , ولذلك فالمعوق جسدياً مكلف بالأحكام الشرعية وفق قدرته , مع انتفاء التكليف بما يقع في مجال العجز المترتب على الإعاقة فلا يكلفه .
- 2- المعوق جسدياً الفاقد لعضو من أعضاء الوضوء يغسل ما تبقي منها لأنه المحل الواجب فقط.
- 3- للمعوق جسدياً عند العجز عن الطهارة بالماء بنفسه الاستعانة بغيره , فإن لم يجد جاز له التيمم .
 - 4- يصلى المعوق جسدياً إن عجز عن التوجه نحو القبلة حيثما استطاع التوجه.
- 5- يصلي المعوق جسدياً إن تعذر عليه القيام علي الصورة التي يستطيعها من القعود ونحوه . فإن عجز عن أداء الصلاة بأي صورة أجرى أركانها وأفعالها علي قلبه .
- 6- لا تجب علي المعوق جسدياً العاجز عن الحركة والسيرة صلاة الجمعة ولا حضور الجماعات , ولا الحج بنفسه إلا إنه يلزمه بالإنابة والاستئجار من ماله إن كان مستطيعاً بالمال .

- 7- لا يكلف المعوق جسدياً بالجهاد لعدم قدرته ولرفع الحرج عنه.
- 8- تصح معاملات المعوق جسدياً وتصرفاته وسائر عقوده كالسليم سواء بسواء .
- 9- لا تعتبر الإعاقة الجسدية من أسباب الحجر في التصرفات إلا أنه إذا كانت الإعاقة شديدة يتعذر معها قيام صاحبها بتصرفاته فيعين له من يقوم نيابة عنه بما يلزمه من التصرفات .

هذه أبرز النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث , والذي أرجو أن يكون قد حقق هدفه من تجلية محاسن الشريعة السمحة وتيسير فقهها للعلم والعمل . وهو هدف يحتاج تحقيقه إلي عمل شاق من الغوص في المراجع الفقهية لاستخلاص دورها بجهد وعناء لا يسلم فيه الغائص من وهلات أو قصور , ولو روعي الاسترسال في التجويد وتطلب الكمال لما استتم بحث لأن الكمال المطلق لله وحده , وصدق العماد الأصفهاني في قولته المشهورة " إن رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن , ولو زيد هذا لكان يستحسن , ولو قدم هذا لكان أفضل , ولو ترك هذا لكان أجمل .. وهذا من أعظم العبر وهو دليل علي استيلاء النقص على كافة البشر .

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا في جميع أعمالنا لما يحبه ويرضاه , والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

الهوامش

- 1. أنظر تراجمهم في الأعلام 102/3, ورسالتنا "أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي "ص (45-39).
 - 2. أنظر رسالتنا " أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي ", ص 56.
 - 3. البخاري مع الفتح 251/13 .
 - 4. صحيح البخاري 16/1 .
 - . مسند أحمد 355/3 .
- 60-58 . التقرير والتحبير 82/2 , البدائع 121/2 . وأنظر رسالتنا أحكام المعوقين ص
 - 7. كشف الأسرار 194/1.
 - 8. القاموس المحيط ص 1099 , لسان العرب 3917/5 , المصباح المنير 738/2 .
 - 9. نهاية السؤال 146/1, وأنظر الأحكام 124/1, العضد على ابن الحاجب 9/2.
 - 10. المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص 21.
 - 11. القاموس المحيط ص 1159 , المصباح المنير 1/435 , لسان العرب 2301/4 .
 - 12. سورة النحل: الآية 7.
- 13. الموافقات 2/80-82 , وأنظر رسالتنا أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي ص 62 65 .
- 14. تـــاريخ التشـــريع الإســـلامي للأســـتاذ الشـــيخ محمـــد علـــي الســـايس ص 35.
- 15. الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة. (أنظر: المصباح المنير 304/1, القاموس المحيط ص 800, ترتيب القاموس 319/2).

وفي الاصطلاح: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعجز عنه مع قيام السبب, أو ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم, أو ما تغير من صعوبة إلي سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. (أنظر: المستصفى 98/1, التحرير بشرح التقرير والتحبير 148/2, جمع الجوامع بحاشية اللبناني 119/1, أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي ص 64).

- 16. سورة البقرة : الآية 185 .
- 17. لسان العرب 1/164, المصباح المنير 39/1, القاموس المحيط ص 1245, مختار الصحاح ص 39.
- 18. الأحكام الأمدي 152/1, المستصفي للغزالي 83/1, كشف الأسرار 1358/4, التلويح 161/2, تيسير التحرير 245/2, وانظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين ص 70, ورسالتنا أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي ص 65 69.
 - 19. المراجع السابقة .
- 20. المراجع السابقة وشرح المنار علي النفسي مع حاشية الرهاوي 936/1, وعوارض الأهلية عند الأصوليين ص 29, 108. أي ينظر للإنسان من خلالها من جهة كونه صالحاً لأن يجب له كاستحقاقه قيمة المتلفات من أمواله علي من أتلفها, وكوجوب ثبوت نسب الابن من أبيه. ومن جهة كونه صالحاً لأن يجب عليه كوجوب دفع ثمن المبيع له من أمواله ولزوم الضمان عليه في ماله إن أتلف مال غيره.
- 21. مثال أهلية الوجوب علي المكلف: الزكاة فهي واجبة في مال الصبي والمجنون ويخرجها نيابة عنه وليه, وكذلك لزوم الضمان علي المجنون في ماله إن أتلف مال غيره
- 22. إذ يثبت له الإرث والوصية والنسب , وهذا معناه أنه يجب له الحق دون أن يجب عليه .
- 23. المستصفي 84/1. وأنظر رسالتنا "تحقيق الجزء الثاني من الوسيط في المذهب للغزالي في دراسة شخصية المؤلف. " ج1 ص 116/5. وكذلك رسالتنا أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي ص 66.
 - 24. المصباح المنير 286/1 , القاموس المحيط ص 1434 .
- 25. مرآة الأصول لمنلاخسرو / 351, شرح التوضيح للتنقيح 262/2, كشف الأسرار .25 مرآة الأصول الأهلية 95, 96.
 - 26. سورة الأعراف الآية 172.

- 27. سورة الأحزاب الآية 72.
- 28. التلويح علي التوضيح 21/2 , عوارض الأهلية ص 95 , أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي ص 67 .
- 29. إذ يثبت له الإرث والوصية والنسب, وهذا معناه أنه يجب له الحق (أنظر رسالتنا أحكام المعوقين ص 67).
 - . 236 , 235/3 الفروق 30/
- 31. المستصفي 4/1 , التلويح علي التوضيح 2/323 , عوارض الأهلية ص 109 , أحكام المعوقين ص 68 .
- 32. معنى ثبوت أهلية وجوب ناقصة للجنين هي أن يثبت له الحقوق وهي ثبوت الميراث والوصية والاستحقاق لربع الوقف وثبوت النسب له من أبيه . فكل هذه الأمور تثبت للجنين وهو لا يزال في بطن أمه لأنها لا تحتاج في ثبوتها إلي قبول منه ولا يثبت للجنين من الحقوق ما يتوقف ثبوته علي قبول المالك كالهبة ولم تصح النيابة عنه في قبولها لعدم ثبوت الولاية عليه . إذ إنها لا تثبت إلا بعد الانفصال . ولكون أهلية الجنين ناقصة لا تثبت عليه الواجبات , لذا لا يلزم الجنين بنفقة الأقارب , إذ أن الذي يثبت للجنين هو الحقوق ولا تلزمه الواجبات فكانت أهلية الوجوب لديه ناقصة .
- 33. التلويح 24/2 , كشف الأسرار 1359/4 , علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف / 31. التلويح 136 عوارض الأهلية / 109 , 109 .
 - 34. المراجع السابقة .
 - 35. المراجع السابقة .
 - 36. المراجع السابقة .
- 37. عوارض الأهلية عند الأصوليين ص 114, وأنظر رسالتنا أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي ص 69 72.
 - . 69 و ص 115 و ص 38.
 - 39. المراجع نفسها .

- . 40 المراجع السابقة ص 116 و ص 69
 - 41. نفس المراجع .
- 42. الأحكام للأمدي 114/1, أصول السرخسي 333/2, المستصفي 84/1, المنخول .42 من 29 من الأسرار مع أصول البزدوي / 1364, شرح البدخشي وشرح الأسنوي على المنهاج 135/1, وأنظر رسالتنا أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي ص 71.
- 43. كشف الأسرار 1383/4. وأنظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين الجبوري ص 191. وأنظر رسالتنا أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي ص 72.
 - . 154/1 القاموس المحيط ص 1532 , لسان العرب 701/1 , المصباح المنير 154/1 .
- 45. تيسير التحرير 2/22, وأنظر: عوارض الأهلية / 160, أحكام المعوقين ص 45 وعرف الإمام البزدوي بقوله: " والمعني الموجب انعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان علي أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه. " (كشف الأسرار 1384/4).
 - . 46 شرح المنار علي النسفي لابن مالك 947/1
- 47. أنظر هذه الأسباب في: كشف الأسرار 1384/4 , التقرير والتحبير 173/2 , مرآة الأصـــول 326/1 . أحكـــام المعــوقين ص 73 .
 - . 1384/4 كشف الأسرار 4/1384
 - 49. المرجع السابق.
- 50. البدائع 171/7, تبصرة الأحكام 249/2, بداية المجتهد 377/2, روضة الطالبين 50. البدائع 377/7, منتهي الإرادات 435/1, المحلي 26/12. وأنظر تفصيل 380/9 في رسالتنا أحكام العوقين ص 74.
 - . 536/2 القاموس المحيط ص 1612 , لسان العرب 2803/4 , المصباح المنير 536/2 .
 - . 191/5 تبيين الحقائق 5/191

- 53. كشف الأسرار 4/1395 , وأنظر أصور السرخسي 333/2 , التقرير والتحبير 176/2 , مرح المنار على النسفي 950/1 , عوارض الأهلية ص 197 .
- 54. كشف الأسرار 4/1395 , مرآة الأصول 329 , عوارض الأهلية / 199 , أحكام المعوقين ص 74 76 .
- 197. كشف الأسرار 1394/4, شرح المنار علي النسفي 950/1, عوارض الأهلية / 75. أحكام المعوقين 74 76.
 - 56. الجريمة للشيخ أبي زهرة ص 426.
- 57. هذا الحديث له روايات كثيرة وعبارات متقاربة والمعني واحد . والحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين , وأقره الذهبي . (أنظر : فتح الباري 388/9 , المستدرك 258/1 , تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي 468/4 , عون المعبود شرح سنن أبي داود 444/4 , سنن البيهقي 57/6 , الفتح الكبير 25/13 , سنن الدارقطني 131/4 139 .
 - . 223/1 الموافقات 233/1 , الكاشف للزمخشري 223/1
 - . 57/9 المبسوط للسرخسي 57/9
 - 60. المبسوط 9/98.
 - 61. كشف الأسرار 1384/4.
 - 62. المرجع السابق.
 - 63. نيل الأوطار للشوكاني 6/201.
- 64. ومثل ذلك من تعاطي المخدرات حتى زل عقله فإنه يبقي مكلفاً تغليظاً عليه لأنه غير معذور بل متعد , ولذلك لا يستفيد من التخفيفات التي رتبها الشرع علي حالة نقصان العقل أو زواله بعذر مقبول لا بمعصية .
 - . 114/1 الأحكام 1/114